مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021 ص488-506

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول:2021/10/07

مقصد رواج المال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة

The purpose of money popularity and the requirements for its consolidation in the reality of contemporary financial transactions

د. محمد العربي شايشي*[1]

[1]كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، chaichi2019@gmail.com

الملخص:

رواج المال هو دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، ومظاهره شرعًا: مدح الشارع الحكيم للتجارة، وتشريع جملة من عقود المعاوضات والتبرّعات، والترغيب في الإقراض، وإيجاب الزكاة في الأموال، وتحريم الاكتناز، ومنع العقود التي تتسبب في تعطيل الرواج، ونهي الرجال عن التحلّي بالنقدين، والتسعير عند اقتضاء الضرورة.

وأما أثر تفعيل مقصد رواج المال في الواقع فهو إدراك أسرار التشريع، والتحاكم إليه عند الاختلاف، وفهم النصوص في ضوئه، والتقليل من الأزمات المالية، وتطوير الاقتصاد الإسلامي. ووسائل ترسيخ مقصد رواج المال في الواقع فمنها متطلبات علمية وهي التكامل التخصصي لدى الباحث المعتني بالإفتاء في النوازل المالية، وإعمال الفقه الاستثنائي. ومنها متطلبات قانونية، وهي توفير البيئة القانونية، وتوسيع مساحتها، والتخفيف من الإجراءات الجمركية والالتزامات الضريبية، ومنها متطلبات ميدانية وواقعية، وهي تكثير العقود وتطويرها وتنويعها، وحُسن تسويقها، وتسهيل المعاملات المالية، وتعميمها. ومنها متطلبات أخلاقية، وهي التربية على الإيثار والقناعة وإشاعة معاني الأخوة والتكافل، والقضاء على ظاهرة الجشع.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: رواج المال، حفظ المال، التداول، المعاملات المالية، مقاصد الشريعة.

Abstract:

The popularity of money is its circulation in the hands of more people who are rightly able, and its manifestations are: God's praise of trade, the legislation of exchange contracts and donations, the encouragement to lend, the obligation of zakat, the prohibition of hoarding, the prohibition of contracts contrary to popularity, the prohibition of men from displaying cash, and pricing when necessary.

And the effect of activating the goal of popularity in reality: realizing the secrets of legislation, litigating with it, reducing financial crises, and developing the Islamic economy. And the means of establishing it in reality: Scientific: the specialized integration of the researcher, and the implementation of exceptional jurisprudence. Legal: providing a legal environment, expanding its area, mitigating customs procedures and tax obligations, and field: multiplying, developing, diversifying contracts, and marketing them, facilitating them, and circulating them. Moral: Education for altruism, and the elimination of greed.

Keywords: Popularity of money, preservation of money, circulation, financial transactions, the purposes of Sharia.

مقدمة:

يُعتبر (حفظ المال) أحد الكليات الخمس التي قام عليها تشريع المصالح الضرورية التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وقد اجتهد العلماء في إثراء هذا المقصد الكلي تعريفًا وضبطًا، تفريعًا وتأصيلًا، جمعًا وتقسيمًا، شرحًا وتعقيبًا، للكشف عن حقيقته، إيجادًا وعدمًا.

ونحن في زماننا هذا أحوج ما نكون للاهتمام بمقاصد رب العالمين المتعلقة بالأموال، والغوص في أسرارها ومكنوناتها، نظرًا للنوازل المتجددة المتسارعة في هذا المجال.

وخير برهانٍ على ذلك تتابع الأزمات المتتالية المعاصرة التي حيّرت العالم وأرهقت الكثير من المؤسسات المالية وأوقفت نشاطها، وأضحى الكل يبحث عن المخارج والحلول الكفيلة بتجاوز هذه الأزمات، كما أن الثورات العلمية السبع[1] التي شهدها عصرنا أفرزت الكثير من العقود المالية المستجدة التي تضيق الفروع القديمة على إيجاد الجواب لها، وبالتأكيد لا مناص من الكشف عن أحكامها إلا بالرجوع إلى الأوصاف الكلية والقواعد التشريعية العامة.

ولعلّ إعمال ما أبرزه المقاصديون من مقاصد خادمة لجانب المال حريٌّ بالتغلب على المعيقات التي تعرقل سير المعاملات المالية المعاصرة من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على تنشيط المعاملات المالية المعاصرة وتفعيلها وتكثيرها وضبطها.

وقد أبدع العلامة المقاصدي الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) في كلامه عن مقصد المال، مستقرِأً نصوص الشارع وكليات التشريع وفروع الفقهاء، وبين أن مقاصده خمسة، قائلا: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"[2]

ويعتبر مقصد (رواج المال) من المقاصد النبيلة التي من الواجب تسليط الضوء عليه، وإبراز دوره في تفعيل المعاملات المالية المعاصرة.

ومن هنا جاء هذا البحث ليجلّي مقصد رواج المال وتأصيله الشرعي، ويبرز أهم متطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة، مجيبًا على الإشكالية الآتية:

إشكالية البحث

تدور إشكالية هذا البحث حول الإجابة على السؤال الآتي:

ما متطلبّات ترسيخ مقصد رواج المال في واقع المعاملات المالية المعاصرة؟

أهداف البحث

- بيان معنى مقصد رواج المال، وإقامة الأدلة الشرعية الدالة عليه.
- إبراز اهتمام الشريعة الإسلامية بمقصد رواج المال، وبيان مظاهر اهتمامها به.
- تجلية أثر تفعيل مقصد رواج المال في الواقع

– وضع مقترحات لترسيخ وتفعيل مقصد رواج المال في واقع المعاملات المالية المعاصرة.

منهجية البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي باستقراء وتتبع النصوص الشرعية والفقهية من مصادرها الخاصة لتشكيل وحدة موضوعية منسجمة متكاملة، وكذلك المنهج التحليلي بالاعتماد على التفسير والنقد والاستنباط، ثم جلب الأدلة الشرعية، والاستشهاد ببعض أقوال أهل العلم إن رأيت أن الأمر يقتضي ذلك. ولا أتعرض لخلاف العلماء بالتفصيل إن وُجد، إنما إشارات قليلة عندما يقتضي الأمر، وأختار الأقوى من الأقوال وأبني عليه؛ لارتباط هذا البحث بالكلّيات والقواعد العامة التي هي محلّ اتفاق غالبًا.

الفرع الأول: تعريف (مقصد رواج المال)

أولا: تعريف الرواج

مادة (راج) يدور معناها في لغة العرب حول الانتشار والشيوع والفشو والسرعة والديمومة والتداول والكثرة.

يقالُ راجت السلعة إذا كثُر طُلّابها

وراج الشيء: نفق وكثر طلابه

وراج الأمر رَوْجًا ورواجًا: أي أسرع

وروَّج الشيء وَرَوَّجَ به أي عجَّل

وروَّجَ الغُبارُ على رأس البعيرِ: أي دامَ[3]

ثانيا: تعريف المال

المال في **اللغة:** هو اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[4].

وأما في **الاصطلاح** فقد تنازع الفقهاء في تعريف المال، وعمومًا يطلق المال عند الجمهور (خلافًا للحنفية) على كل ما له قيمة مادية بين الناس، وأجاز الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

وبالنظر إلى هذا المعنى أن الشيء لا يكون مالًا إلا إذا توافر له عنصران:
أولا: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، سواء كان عينا أو منفعة، ماديًا أو معنويًا.
ثانيًا: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار[5].

ثالثا: تعريف "رواج المال"

"رواج المال" عرفه الشيخ الطاهر بن عاشور بأنه "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"[6].

وذلك "بأن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحركا في شكل استهلاك أو استثمار"[7].

الفرع الثاني: أدلة (مقصد رواج المال) ومظاهره

لعلّ أصرح نص تشريعي مقطوع به جاء ليؤسس لمقصد رواج المال هو قوله تعالى : ﴿كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم﴾ الحشر:7. قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دُولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل المَوات، والفيء، واللقطات، والركاز، أو كان جزءً معيناً مثل الزكاة، والكفارات، وتخميس المغانم، والخراج، والمواريث، وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل مثل القراض، والمغارسة، والمساقاة، وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي مثل: الفيء والركاز، وما ألقاه البحر"[8].

ومع هذا نجد أن الشريعة الإسلامية أقامت الكثير من التشريعات والعقود والمعاني التي تنهض للتأسيس لهذا المقصد وحمايته وترسيخه وجودًا وعدمًا، ومنها:

1- مدح الشارع الحكيم للتجارة

فالتجارة هي مهنة الأنبياء، وقد قال الله تعالى – مخبرًا عمّا قاله المشركون عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – ﴿ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق﴾ الفرقان/7، وجعلها الشارع الحكيم من ابتغاء فضل الله، وقرنها بالجهاد في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ المزمل/20.

وفي الأثر «أن عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة.. قال له سعد: يا أخي، إني من أكثر أهل المدينة مالًا، فانظر شطر مالي فخذْه،.. فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فاشترى وباع فربح..»[9].

وقد وصف الله عز وجل التجارة بصفة (الدوران) المشعرة بالتداول والرواج[10]، كما في قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم فليس عليكم جناحٌ ألا تكتبوها﴾ البقرة/ 282.

2- تشريع جملة من عقود المعاوضات والتبرّعات

وذلك مثل السلم والمضاربة، والمساقاة، والشركات بأنواعها..، والتي تقتضي تسليم المال واستلامه وتدويره وترويجه، والاشتراك في أرباحه وخسائره.

ومجمل هذه العقود على خلاف الأصل، واغتفر فيها الغرر المؤكَّد تغليبًا لجانب المصلحة.

ومثلها تشريع الهبة والوقف الوصية.. وسائر التبرّعات، والحثّ عليها وبيان ثوابها.

3- الترغيب في الإقراض

الإقراض في حقيقته مظهر من مظاهر رواج المال؛ لأنه تسليف المال للغير ليبذله في سدّ حاجياته، أو يدخل به في صفقة تجارية، وكل هذا يقتضي تدويرًا للمال. ومن أجل هذا مدح الإسلام الإقراض، كما في قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسناً فيضاعفه له أضعافًا كثيرةً والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ البقرة/245، وقوله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[11].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المالُ فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفِّهَ قد ينضب المال من بين يديه، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله"[12].

4- إيجاب الزكاة في الأموال

فتناقص مال الإنسان بالزكاة تجعل الإنسان مضطرًا لإخراجه وتحريكه في مختلف أنواع الاستثمارات حتى لا تأكله الزكاة، وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكُلُها الزكاة»[13].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: "قوله: «اتجروا في أموال اليتامى» إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم"[14].

5- تحريم الاكتناز

فالاكتناز يؤدّي إلى ادخار المال وركوده وعدم تداوله، وبالتالي حرمان الضعفاء منه بعدم تحريكه ودفعه للاستثمار وعدم خلق فُرَص عمل لهم. ولما كان الاكتناز يتصادم مع مبدأ رواج المال الذي هو أحد أركان التشريع المالي الإسلامي حرّمه الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ التوبة/34-35.

6- منع العقود التي تتسبب في تعطيل الرواج

حرّم الإسلام ربا النسيئة القائم على التأجيل المنافي لحضور المال بغية تداوله. قال الشيخ زهر الدين عبد الرحمن: "ووسائل الرواج المالي كثيرة، ومن أهمها هو البيع بلا شك، حيث تتحقق الغاية المرجوة من الرواج في اتباع نظام البيوع شرعًا. ومن أمثلة النظام التبادلي أو البيوع الواجبة الاحترام: منع التعامل بالنقدين أو الأطعمة لأجل؛ لأن في ذلك ربا النسيئة، وهو حرام؛ لتوفير النقود والأطعمة، وحفاظا على التعامل والطبيعة الإنسانية، ومثل ذلك كثير في نظام البيع الإسلامي"[15].

ومن هنا حرم الإسلام الاحتكار، وتوعّد عليه، وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يحتكر إلا خاطىء»[16]، ويقول – كذلك –: «من احتكر طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس»[17].

ولولي الأمر حق الحسبة على من أقدم على احتكار الأقوات ونحوها بأن يجبرهم على إخراج ما أخفوه وبيعه لمن يحتاجه بسعر الوقت، قال الإمام الزرقاني: "..فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت؛ لرفع الضرر عن الناس، قاله عياضٌ والقرطبي"[18]، وقال الإمام ابن القيم: "لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، وفي الناس مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك"[19].

ونهى الشارع – كذلك – عن تلقي الركبان؛ لأنه انفراد بالسلعة وحرمان أهل السوق من تداول ربحها، وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تلَقُّوا الركبان، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض»[20].

كما أنه نهى عن بيع حاضر لبادٍ؛ لأن فيه إضرارا بالناس بإغلاء السعر، وحرمان للناس من تداول الربح فيما بينهم، وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تلقَّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»[21].

7- نهي الرجال عن التحلّي بالذهب والفضة

نهت الشريعة الإسلامية الرجال عن التحلّي بالذهب والفضة، ومن الحِكَم في ذلك عدم تعطل رواج النقدين[22].

واقتُصر في إباحته على النساء للحاجة إلى ذلك، كما قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصةٍ ** يتمم إذا ما الحُسنُ قَصَّرا

8- التسعير عند اقتضاء الضرورة

حفاظًا على رواج المال أجاز العلماء للسلطان التسعير في حال ارتفاع الأسعار وحصول الغلاء الفاحش بسبب جشع التجار، وقد تظافرت وقواعد الشريعة في الدلالة

على هذا، من مثل قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وقاعدة (الضرر يزال)، وغيرها.

وعدم التسعير – حينئذٍ – يُلحق الضرر بالناس ويمنع تداول المال ورواجه، وهو من التعسير الجائز كما قال الإمام ابن القيم: "وأما التسعير الجائز فمثلًا إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به"[23].

الفرع الثالث: أثر تفعيل مقصد رواج المال في الواقع

إن لتفعيل مقصد رواج المال وإعمال مقاصديته في الواقع عدة آثار وفوائد، ومنها:

1- إدراك أسرار التشريع

لعلّ من آثار إبراز مقاصدية رواج المال هو الاطّلاع على الحِكَم والغايات والأسرار التي جاء التشريع الإسلامي لتحقيقها، والتي بها يزداد المؤمن طمأنينة، وتعظيما لشأن الدين، وقناعة بصلوحية الشريعة لكل زمان ومكان، وسيدرك حينها أن الخير كل الخير في اتباع الشريعة، وأنه لا صلاح لهذا الكون إلا بتطبيق تعاليم ديننا الحنيف؛ تحقيقًا للسعادة الروحية والأمن النفسي والبدني والاستقرار الاقتصادي.

2- التحاكم إليه عند الاختلاف، وفهم النصوص في ضوئه

كما أن هذا المقصد يكون مرجعًا تُحاكمُ في ضوئه النوازل المالية المستجدة التي من الطبيعي أن يحصل التنازع في حكمها، فكّل تصرف مالي استوفت فيه الأركان والشروط الشرعية، وكان محقّقًا لمقصد الرواج كان أقرب للجواز، والعكس بالعكس.

وكل جزئي يردّ إلى كُلِيّهِ، ويُفهم في ضوئه، وقد قال الإمام ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية تُردّ إليها الجزئيات، ليتكلّم بعلم وعدل.."[24].

3- التقليل من الأزمات المالية

وما الأزمات المالية التي تطرأ بين الفينة والأخرى في أيامنا هذه، وقبلها الأزمة المالية العالمية الكبرى إلا بسبب نظرة الرأسمالية للاقتصاد التي تعمل على تشجيع

الصفقات الوهمية التي تخلوا من التقابض والتبادل الحقيقي، وديننا الحنيف ينهى عن بيع الشيء قبل قبضه وتحويله من مكانه، وما هذا إلا تحقيقًا لمقصد رواج المال.

وقد تنبّهت الكثير من الدول لهذه الأسباب، فطفقت تُدرج بعض التعديلات على نُظُمها المالية، فمثلا "أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية – وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك – في وقت سابق قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي"[25].

4- تطوير الاقتصاد الإسلامي

إن من آثار تفعيل مقصد رواج المال في الواقع استقرار المعاملات المالية، وتطويرها وتنويعها وتكثيرها، والعدالة في توزيع الثروة، والتشاركية في الربح والخسارة، وإيجاد الصفقات التبادلية الحقيقية غير الوهمية.

إن تطبيق مقصد رواج المال كفيلٌ باستحداث جملة جديدة من العقود والأدوات التقنية والنُظُم المالية والمصرفية، كما أنه كفيلٌ بتجويز جملة كبيرة من العقود المعاصرة المستجدة التي درجت أعراف الناس على العمل بها، والتي من ظاهرها يتبادر إلى الذهن لأول مرة حرمتها، ولكن بتقليبها من كل وجه، والبحث عن آثارها في واقع الناس وأنها ترفع حرجًا كبيرًا، ومن ثَمَّ عَرضها على منظومة المقاصد الشرعية، وترتيب الأولويات وتفعيل مبدأ الموازنات قد يُفتى بجوازها، من مثل ما أفتى العلماء قديمًا بجواز أجرة الخماس القائمة على جهالة الأجرة؛ لفساد أخلاق الناس وقلة أمانتهم، والتي قال فيها الناظم: وأجرة الخماس أمر مشكل ** وللضرورة بها تساهل[26].

الفرع الرابع: وسائل ترسيخ مقصد رواج المال في الواقع

لتحقيق مقصد رواج المال وترسيخه في الواقع الاقتصادي لابد من متطلبات علمية وقانونية وواقعية وتربوية أخلاقية، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: متطلبات علمية

1- التكامل التخصصي لدى الباحث المعتني بالإفتاء في النوازل المالية

فالعالِم الذي بإمكانه أن يفتي في العقود المالية ويؤسس لعقود جديدة هو الذي أحاط بجملة من العلوم المختلفة كالاقتصاد والإدارة والقانون.. فضلا عن الرسوخ في العلوم الشرعية وفي علم مقاصد الشريعة خصوصا. كما أنه مدركٌ لما يتعلق بالواقع وخفاياه وأسراره وتحدّياته ومتطلباته، ويعلم متى يُعمل فقه العزائم ومتى يُعمل فقه الرخص مراعيًا حالة الأمة وظروفها قوةً وتمكينًا أو ضعفًا وهوانًا. وقد قال سفيان الثوري – رحمه الله –: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد".

ومن باب أولى سدّ الباب على الدخلاء والمتطاولين على الفتوى ممن ليسوا بعلماء، ممن يحرّمون كل جديد، فهؤلاء لن يستطيعوا أن يصنعوا حضارة.

2- إعمال الفقه الاستثنائي

الكثير من البلدان تضيق فيها مجالات الرزق الحلال إذا أجرينا فيها الأحكام الشرعية على العزائم، والكثير من الناس يمنعهم وازعهم الديني من اقتراف الحرام، أو الإقدام على الشبهة، لكن إن راعينا ضرورات الناس والإكراهات المفروضة عليهم وأحيينا فقه الرخصة وفقه الاستضعاف ومراعاة حاجات الناس اتسعت دائرة الرزق الحلال وتشجّع الناس على الإقدام على البيع والشراء. والمقرر في القواعد التشريعية العامة أن (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، و(الكراهة تزول بأدنى حاجة).

وما الرخصة إلا حكمٌ شرعيٌ يمثّل أحد سوري الشريعة يفزع إليها أهل الضرورات كما نص على ذلك الإمام الشعراني في الميزان[27].

ثانيًا: متطلبات قانونية

1- توفير البيئة القانونية، وتوسيع مساحتها

فالدول التي لا ترخّص قانونًا بنشاط المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، أو تسمح بالنشاط القليل وتمنع توسيعه يقلّ فيها رواج العقود الشرعية إلا ما كان من عقود غير منظّمة على المستوى الشعبي. ولهذا تحقيقًا لرواج المال لا بدّ من

تعديل القوانين التي تضبط النظام المالي في كل دولة، واستبدالها بقوانين قائمة على الإقتصاد الإسلامي، أو على الأقل إدراجها قسيمًا للاقتصاد التقليدي الربوي مع حرية قانونية كاملة.

2- التخفيف من الإجراءات الجمركية والالتزامات الضريبية

فالإجراءات الجمركية المعقّدة والمكلِّفة تثقل كاهل المستثمر والمورّد والمصدّر، وتمنعه من مضاعفة نشاطه ومزاولته، وأحيانًا تكون سببًا في ترك نشاطه التجاري نهائيًا، ومثلها نسبة الضرائب العالية التي تقيّد نشاط التاجر والمستثمر وتقضي على أرباحه، فكل هذه التحديات تتنافى مع مقصد رواج المال، والواجب هو تيسير إجراءاتها وتقليل كُلفتها.

ثالثا: متطلبات ميدانية وواقعية

1- تكثير العقود وتطويرها وتنويعها، وحُسن تسويقها

والابتكار والإبداع له دور كبير في رواج المال والدفع بالنشاط الاقتصادي إلى الأمام، ومن جهة أخرى به تتحقق رغبات الناس تطويرًا وتنويعًا وتوسيعًا. تطويرًا بإيجاد معاملات جديدة وطرق تقنية جديدة، وتنويعًا بإيجاد معاملات تغطي سائر جوانب الحياة المختلفة، وتوسيعًا بجعل أكبر عدد من الناس يستفيدون من هذه الخدمات. ولهذا كان من المهم عند إنشاء العقود ومختلف الأنشطة الاستثمارية مراعاة احتياجات الناس بحسب كل بيئة، وفق سلم الأولويات التي وضعته الشريعة الإسلامية، بالبدء بما يتعلق بالضروريات، ثم الحاجيات، وأخيرًا التحسينيات. ومن المهم الاستعانة بالخبراء الاجتماعيين في هذا الجانب.

كما أن حُسن تسويق البضائع وجودة عَرضها بطرقٍ عصرية وفق ما يقتضية علم التسويق مطلَبٌ مهم في جلب الزبائن وإثارة رغبتهم في الشراء، ومن ثَمَّ يتحقق تدوير المال وترويجه.

2- تسهيل المعاملات المالية، وتعميمها

ومما يحقق مقصد رواج المال تسهيل المعاملات المالية بنشر الوعي الاستثماري وصناعة الثقافة الاقتصادية، ومنح التراخيص القانونية، وتسهيل فتح السجلات

التجارية، تشجيع التصدير والاستيراد وتخفيض نسبة الضريبة والغرامة الجمركية، وتوفير أماكن ممارسة الأنشطة التجارية، وفتح الأسواق وتنظيمها، وتشجيع ماهو جديد كالتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية.

وكذلك منح الفُرَص لكل طبقات المجتمع من غني وفقير، وكبير وصغير، وذكر وأنثى؛ تطبيقًا لمبدأ التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي الذي يصبُّ بصفة مباشرة في مقصد رواج المال.

رابعًا: متطلبات أخلاقية تربوية

1- التربية على الإيثار والقناعة وإشاعة معاني الأخوة والتكافل

وهذه الخصال من الضروري إشاعتها وتربية الناس عليها عبر الأسرة والمسجد والمدرسة ومختلف المنابر الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية؛ للقضاء على ما يمنع رواج المال من احتكار السلع واكتناز المال واستئثار طائفة معينة من الناس به، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم﴾ الحشر/7، ويقول تبارك وتعالى – كذلك –: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم..﴾ التوبة/.34

2- القضاء على ظاهرة الجشع

فطلب الربح القليل يضفي إقبالا كبيرا على الأنشطة التجارية، ويجعل السلع تُتداول وتنتقل من يد إلى أخرى، ويقضي على الركود. والسماحة في البيوع – بطلب الربح القليل – مما أرشد إليه الإسلام ومدحه ورغّب فيه، كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى ...»[28].

وطلب الأرباح الكثيرة واستغلال ضعف الزبون وحاجته للسلعة سواء عند ندرتها أو كثرتها مما حرّمته الشريعة وحاربته، ولا يخدم مقصد رواج المال.

ومن أجل القضاء على ظاهرة الجشع والتصدي للسلبيات الناجمة عنها وجب القيام بمبادرات ميدانية تهدف إلى صناعة الوعي وتثقيف روّاد السوق بأخلاقيات وآداب مهنة التجارة والاستثمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إحكام الرقابة والتصدّي لتلك

الظواهر السلبية الناجمة عنه كالاحتكار ورفع الأسعار..، وتفعيل جهاز الحسبة، وفرض عقوبات ردعية للحدّ من ذلك.

خاتمة:

الحمد لله أولًا وآخرًا، وبعد:

يعتبر مقصد (رواج المال) من المقاصد النبيلة المهمة التي قامت الأدلة الشرعية على التأسيس له، وعملت كليات الشرع ومبادئه العامة على تثبيت أركانه. ومن الواجب تسليط الضوء عليه، وإبراز دوره في تفعيل المعاملات المالية المعاصرة.

ومن خلال هذا البحث توصّلت إلى النتائج التالية:

– إن تفعيل مقصد رواج المال في الواقع كفيلٌ بالفصل في حكم النوازل المالية، كما أنه وسيلة لتطوير الاقتصاد الإسلامي وتقليل الأزمات المالية.

– إن ترسيخ مقصد رواج المال في واقع المعاملات المالية المعاصرة يحتاج إلى جملة من الوسائل والمتطلبات العلمية والقانونية والواقعية والتربوية.

1– المتطلبات العلمية: وتتمثل في التكامل التخصصي لدى الباحث المعتني بالإفتاء في النوازل المالية، وإعمال الفقه الاستثنائي.

2– المتطلبات القانونية: وتتمثل في توفير البيئة القانونية، وتوسيع مساحتها، والتخفيف من الإجراءات الجمركية والالتزامات الضريبية.

3– المتطلبات الميدانية الواقعية: وتتمثل في تكثير العقود وتطويرها وتنويعها، وحُسن تسويقها، وتسهيل المعاملات المالية، وتعميمها.

4– المتطلبات الأخلاقية التربوية: وتتمثل في التربية على الإيثار والقناعة وإشاعة معاني الأخوة والتكافل، والقضاء على ظاهرة الجشع.

وأما **التوصيات** والمقترحات التي أخرج بها من هذا البحث، فتتمثل في حثّ الباحثين على الإسهام في بحث المواضيع التالية:

– بحث مقصد رواج المال ومتطلبات تفعيله في واقع الصيرفة الإسلامية.

– بحث بقية المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال كالوضوح والحفظ والثبات والعدل فيه، ومتطلبات تفعيلها في واقع المعاملات المالية المعاصرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406ه.

2- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405ه.

3- الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420ه/1999م.

4- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.

5- الحرّاني، أبو العباس أحمد بن تيمية تقي الدين، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمن بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه،

6- حسين، أحمد فراج، المدخل للفقه الإسلامي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.

7- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت طه عبد الرؤوف، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424ه.

8- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف أبو العباس، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية.

9- الشعراني، عبد الواهاب، الميزان الكبرى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425ه/2004م.

10- ابن عاشور، محمد الطاهر:

تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425ه.

11- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415ه/1994م، ط2، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض.

12- عبد الرحمن، زهر الدين، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

13- العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379ه.

14- القرضاوي، يوسف، موجبات تغير الفتوى، مطبوعة pdf.

15- القزويني، أبو عبد الله محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

16- قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408ه.

17- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.

18- الكَشِّي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر، المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت الشيخ مصطفى العدوي، ط2، دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1423ه/2002م.

19- المنجد، محمد صالح، الأزمة المالية.

20- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه.

21- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

22- الوزاني، المهدي أبو عيسى، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، دار الكتب العلمية.

الهوامش

1 قال الشيخ يوسف القرضاوي: "الثورات العلمية السبعة: الثورة التكنولوجية، والثورة البيولوجية، والثورة الفضائية، والثورة النووية، والثورة الالكترونية، والثورة المعلوماتية، وثورة الاتصالات" يوسف، القرضاوي، موجبات تغير الفتوى، مطبوعة pdf، ص 89.

2 محمد الطاهر، بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425ه، 570/2.

3 جمال الدين، بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه، 285/2

4 انظر: المصدر نفسه، مادة مول، 635/11، و محمد رواس، قلعجي وحامد صادق، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408ه، ص 396.

5 انظر: د. أحمد فراج، حسين، المدخل للفقه الإسلامي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م، 273-274.

6 محمد الطاهر، بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 471/3.

7 د. يوسف حامد، العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415ه/1994م، ط2، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، ص 497.

8 محمد الطاهر، بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، ج 28 ص 85.

9 أخرجه عبدُ بن حميد في مسنده، 296/2.

10 انظر: أحمد بن يوسف أبو العباس، السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، 31/2.

11 أخرجه ابن ماجه في السنن، من حديث عبد الله بن مسعود، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم 2430، 812/2. وحسّنه الألباني. محمد ناصر الدين، الألباني،

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405ه، 226/5.

12 محمد الطاهر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 445/2.

13 أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم 12، 251/1 .

14 سليمان بن خلف أبو الوليد، الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس؛ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420ه/1999م، 158/3.

15 زهر الدين، عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م، ص 55.

16 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605، 228/3.

17 أخرجه ابن ماجه في السنن، من حديث عمر بن الخطاب، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم 2155، 729/2 ، قال الحافظ ابن حجر: اسناده حسن. الحافظ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379ه، 348/4 .

18 محمد بن عبد الباقي، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت طه عبد الرؤوف، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424ه، 448/3.

19 محمد بن أبي بكر، بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص 205.

20 أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، 2150، 71/3.

21 أخرجه البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، 2158، 72/3.

22 محمد الطاهر، بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 472.

23 محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ص 206.

24 أحمد تقي الدين، أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى،ت عبد الرحمن بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه، 203/19.

25 محمد صالح، المنجد، الأزمة المالية، ص 24-25.

26 انظر: المهدي، أبو عيسى الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، دار الكتب العلمية، 482/6.

27 انظر: عبد الوهاب، الشعراني، الميزان الكبرى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425ه/2004م، ص5.

28 أخرجه البخاري، من حديث جابر رضي الله عنه كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم 2076، 57/3.